A

ويبـــو

PLT/A/1/2
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٥/٧/٢٠

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

معاهدة قانون البراءات

الجمعية

الدورة الأولى (الدورة العادية الأولى)

جنيف، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥

تطبيق بعض التعديلات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات
على معاهدة قانون البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولاً- مقدمة

١ - يتضمن عدد من أحكام معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإحالة إليها. وترد تلك الأحكام في ما يلي:

"١" المادة ٣(١)(أ)"١" [الطلبات]؛

"٢" المادة ٦(١) [شكل الطلب أو محتوياته]؛

"٣" المادة ٦(٢) [استمارة العريضة] والقاعدة ٣(٢) [استمارة العريضة وفقاً للمادة ٦(٢)(ب)]؛

"٤" المادة ٦(٤) [الرسوم] والقاعدة ٦(٣) [المهلتان المشار إليهما في المادة ٦(٧) و(٨) بشأن تسديد رسم الطلب وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات]؛

"٥" القاعدة ٨(١)(ج) [التبليغات المودعة على ورق]؛

"٦" القاعدة ٨(٢)(أ) [التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال]؛

"٧" القاعدة ٨(٣)(أ) [صور مودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال من التبليغات المودعة على ورق]؛

"٨" القاعدة ٩(٥)(ب) [التوقيع على التبليغات المودعة في شكل إلكتروني والذي لا يتخذ شكلاً بيانياً]؛

"٩" القاعدة ١٤(٣) [المهلة المشار إليها في المادة ١٣(١)"٢"].

٢ – وتنص المادة ١٦ من معاهدة قانون البراءات على أن ما يُدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات، بما فيها لائحتها التنفيذية وتعليماتها الإدارية، من مراجعة أو تعديل بعد ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٠، لا يطبّق تلقائياً لأغراض معاهدة قانون البراءات. إذ تنص المادة ١٦(١) من معاهدة قانون البراءات على أن يطبق لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية ما يُدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات من مراجعة أو تعديل ويكون متمشياً وأحكام هذه المعاهدة، في حال قررت جمعية المعاهدة ذلك بثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها في الحالة الخاصة. ثم تنص المادة ١٦(٢) على أن من غير المسموح لدولة طرف في المعاهدة أو مكتب تلك الدولة أو المكتب الذي يعمل باسمها تطبيق أي حكم انتقالي من معاهدة التعاون بشأن البراءات لأغراض معاهدة قانون البراءات. ومع ذلك، فإن البند ٢(٤) من البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد معاهدة قانون البراءات يجيز لجمعية المعاهدة إذا قررت، بناء على المادة ١٦، تطبيق مراجعة أو تعديل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لأغراض معاهدة قانون البراءات، أن تنص على أحكام انتقالية في معاهدة قانون البراءات للحالة المعنية.

٣ – ومنذ اعتماد معاهدة قانون البراءات في الأول من يونيه/حزيران ٢٠٠٠، أُدخل عدد من التعديلات على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية وتعليماتها الإدارية، علماً بأن بعضها يمتّ بصلة لأحكام معاهدة قانون البراءات التي تتضمن بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإحالة إليها. وعملاً بالمادة ١٦ من معاهدة قانون البراءات والبيانات المتفق عليها بخصوص المعاهدة، على جمعية المعاهدة أن تبت في وجوب تطبيق تلك التعديلات (أو بعضها) لأغراض معاهدة قانون البراءات من عدمه، وأن توفّر ما تقتضيه الضرورة من أحكام انتقالية.

٤ – وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات عن التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ما بين ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٠ و٢٧ مايو/أيار ٢٠٠٥ مع إبراز التعديلات التي ترى الأمانة أنها تمتّ بصلة لأحكام معاهدة قانون البراءات المشار إليها أعلاه، لمساعدة جمعية المعاهدة على البت في الأمر السالف طرحه. وتبيّن الوثيقة أيضاً الآثار المترتبة على تلك التعديلات في معاهدة قانون البراءات إذا ما أُقرّ بها في المعاهدة، وتقترح التعديلات التي من المناسب إدخالها على اللائحة التنفيذية للمعاهدة مع مراعاة المقتضيات المحددة في ظل أنظمة البراءات الوطنية والإقليمية.

ثانياً– تعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات

جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة الثلاثون (الدورة العادية الثالثة عشرة) من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١

٥ – اعتمدت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإجماع، في دورتها الثلاثين (الدورة العادية الثالثة عشرة) التي انعقدت في جنيف في الفترة من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، التعديلات في المهل المحددة في المادة ٢٢(١) من المعاهدة المذكورة[1].

٦ – وهذا التعديل في معاهدة التعاون بشأن البراءات لا يمتّ بصلة لمعاهدة قانون البراءات.

ثالثاً- تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة التاسعة والعشرون (الدورة الاستثنائية السابعة عشرة) من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠

٧ - اعتمدت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإجماع، في دورتها التاسعة والعشرين (الدورة الاستثنائية السابعة عشرة) التي انعقدت في جنيف في الفترة من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠، تعديل جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية للمعاهدة المذكورة، ووافقت على تصويب النص الفرنسي للقاعدة ٢٦(ثانياً)-٢(ج)[٢].

٨ - وهذا التعديل في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لا يمتّ بصلة لمعاهدة قانون البراءات.

جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة الثلاثون (الدورة العادية الثالثة عشرة) من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١

٩ - اعتمدت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإجماع، في دورتها الثلاثين (الدورة العادية الثالثة عشرة) التي انعقدت في جنيف في الفترة من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، تعديل القاعدة ٩٠(ثانياً) المترتب على تعديلات المهل المحددة في المادة ٢٢(١) من المعاهدة المذكورة[٣]. واعتمدت الجمعية بالإجماع أيضاً تعديل جدول الرسوم[٤].

١٠- وهذا التعديل في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لا يمتّ بصلة لمعاهدة قانون البراءات.

جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة الحادية والثلاثون (الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة) من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢

١١- اعتمدت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإجماع، في دورتها الحادية والثلاثين (الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة) التي انعقدت في جنيف في الفترة من ٢٣ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢، عدداً من التعديلات في اللائحة التنفيذية للمعاهدة تتعلق بالمسائل التالية: "١" نظام معزز للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، "٢" ومفهوم نظام التعيين وتطبيقه (بيان تلقائي لجميع التعيينات والاختيارات الممكنة بناء على المعاهدة ورسم الإيداع الدولي الثابت ونظام الإبلاغ بناء على الطلب (COR)، "٣" وإغفال مهلة دخول المرحلة الوطنية، "٤" وتوافر وثائق الأولوية انطلاقا من مكتبات رقمية[٥].

١٢- ومن ضمن تلك التغييرات، تتعلق التعديلات التالية في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بمعاهدة قانون البراءات:

"١" حذف القاعدتين السابقتين ٤-١(أ)"٤" و٤-٩(ج) وتعديل القاعدة ٤-٩(أ)"١" و(ب) [تاريخ بدء النفاذ: الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤]؛

"٢" حذف القاعدة السابقة ٤-١(ب)"٤" [تاريخ بدء النفاذ: الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤]؛

"٣" حذف القواعد السابقة ٤-١(ب)"٣" و٤-١٢ و٤-١٣ و٤-١٤ وتعديل القواعد ٤-٩(أ) و٤-١١ و٤٩(ثانياً) [تاريخ بدء النفاذ: الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤]؛

"٤" تعديل القاعدتين ١٥ و١٦(ثانياً) [تاريخ بدء النفاذ: الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤]؛

"٥" إضافة القاعدتين ٢٦-٢(ثانياً) و ٥١(ثانياً)-١(أ)"٦" و"٧" [تاريخ بدء النفاذ: الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤].

١٣- ويرد في الفصل الخامس أدناه بيان أثر تلك التعديلات في معاهدة قانون البراءات بالإضافة إلى اقتراحات لتعديل اللائحة التنفيذية للمعاهدة المذكورة.

جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة الثانية والثلاثون (الدورة العادية الرابعة عشرة) من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣

١٤- اعتمدت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإجماع، في دورتها الثانية والثلاثين (الدورة العادية الرابعة عشرة) التي انعقدت في جنيف في الفترة من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، عدداً من التعديلات في اللائحة التنفيذية للمعاهدة تتعلق بالمسائل التالية: "١" تصويبات وتعديلات مترتبة على التعديلات التي اعتمدتها الجمعية في الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢ لتدخل حيز النفاذ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤، "٢" وحساب المهل التي تنقضي في يوم عطلة رسمية، "٣" وتضمين مرفق تقرير الفحص التمهيدي الدولي بعض الأوراق البديلة المستعاض عنها أو اللاغية في الطلب الدولي، "٤" وجدول الرسوم[٦].

١٥- ومن ضمن تلك التغييرات، تتعلق التعديلات التالية في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بمعاهدة قانون البراءات:

"١" تعديل القاعدة ٤-١١ [تاريخ بدء النفاذ: الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤]؛

"٢" تعديل القاعدة ١٦(ثانياً) [تاريخ بدء النفاذ: الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤].

١٦- ويرد في الفصل الخامس أدناه بيان أثر تلك التعديلات في معاهدة قانون البراءات بالإضافة إلى اقتراحات لتعديل اللائحة التنفيذية للمعاهدة المذكورة.

جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة الثالثة والثلاثون (الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة) من ٢٧ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

١٧- اعتمدت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإجماع، في دورتها الثالثة والثلاثين (الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة) التي انعقدت في جنيف في الفترة من ٢٧ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤، عدداً من التعديلات في اللائحة التنفيذية للمعاهدة تتعلق بالمسائل التالية: "١" تبسيط إجراء الاعتراض أمام إدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي في حال عدم وحدة الاختراع، "٢" وتقديم قوائم التسلسلات لأغراض البحث والفحص، "٣" وتصويبات وتعديلات مترتبة على التعديلات التي اعتمدتها الجمعية في الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢[٧].

١٨- ومن ضمن تلك التغييرات، تتعلق التعديلات التالية في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بمعاهدة قانون البراءات[٨]:

"١" تعديل القاعدة ٣-٣(أ)"٢" [تاريخ بدء النفاذ: الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٥]؛

"٢" تعديل القاعدة ١٦(ثانياً)-١ [تاريخ بدء النفاذ: الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٥].

١٩- ويرد في الفصل الخامس أدناه بيان أثر تلك التعديلات في معاهدة قانون البراءات بالإضافة إلى اقتراحات لتعديل اللائحة التنفيذية للمعاهدة المذكورة.

رابعاً- تعديلات التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

٢٠- تحتوي الوثائق الوارد ذكرها أدناه نصوص التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية للمعاهدة والصادرة وفقا للقاعدة ٨٩-٢(أ) منذ ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٠:

- PCT/AI/1 Add.1*bis* [تاريخ بدء النفاذ: ١١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠١]؛
- PCT/AI/1 Add.1*ter* Rev.1 [تاريخ بدء النفاذ: الأول من مارس/آذار ٢٠٠١]؛
- PCT/AI/1 Rev.1 Add.1 [تاريخ بدء النفاذ: الأول من يوليه/تموز ٢٠٠٢ والأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤]؛
- PCT/AI/1 Rev.1 Add.2 [تاريخ بدء النفاذ: ٧ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢]؛
- PCT/AI/1 Rev.1 Add.3 [تاريخ بدء النفاذ: ٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢]؛
- PCT/AI/1 Rev.1 Add.4 [تاريخ بدء النفاذ: ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢]؛
- PCT/AI/1 Rev.1 Add.5 [تاريخ بدء النفاذ: ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢]؛
- PCT/AI/1 Rev.1 Add.6 [تاريخ بدء النفاذ: الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣]؛
- PCT/AI/1 Rev.1 Add.7 [تاريخ بدء النفاذ: ١٩ يونيه/حزيران ٢٠٠٣]؛
- PCT/AI/1 Rev.1 Add.8 [تاريخ بدء النفاذ: ١٩ يونيه/حزيران ٢٠٠٣]؛
- PCT/AI/1 Add.1 Rev.1 Add.9 [تاريخ بدء النفاذ: الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤]؛
- PCT/AI/1 Add.1 Rev.1 Add.10 [تاريخ بدء النفاذ: الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤]؛
- PCT/AI/1 Rev.1 Add.11 [تاريخ بدء النفاذ: ١٢ فبراير/شباط ٢٠٠٤]؛
- PCT/AI/1 Rev.1 Add.12 [تاريخ بدء النفاذ: ١٢ فبراير/شباط ٢٠٠٤]؛
- PCT/AI/2 Rev.1 [تاريخ بدء النفاذ: الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٥]؛
- PCT/AI/2 Rev.2 [تاريخ بدء النفاذ: الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٥]؛
- PCT/AI/2 Rev.3 [تاريخ بدء النفاذ: الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٥]؛
- PCT/AI/ANF/1 Rev.1 [تاريخ بدء النفاذ: الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥]؛
- PCT/AI/ANF/1 Rev.2 [تاريخ بدء النفاذ: الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥]؛
- PCT/AI/DTD/1 Rev.1 [تاريخ بدء النفاذ: الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥]؛
- PCT/AI/DTD/1 Rev.2 [تاريخ بدء النفاذ: الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥].

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد صدرت في ٢٣ مارس/آذار ٢٠٠٥ أحدث صيغة لاستمارة العريضة (PCT/RO/101) وترد في المرفق ألف للتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وقد دخلت حيز النفاذ في الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٥.

٢١- ومن ضمن التغييرات المدخلة على التعليمات الإدارية المذكورة، تتعلق التعديلات التالية بأحكام معاهدة قانون البراءات التي تأخذ ببعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"١" تعديل المادة ١١٠ من التعليمات الإدارية[٩]؛

"٢" إضافة المواد من ٢١١ إلى ٢١٥ في التعليمات الإدارية[١٠]؛

"٣" تعديل المادتين ٣٠٤ و٣٢٠ من التعليمات الإدارية[١١]؛

"٤" إضافة الجزء ٧ والمرفق واو مع تعديلات[١٢]؛

"٥" إضافة الجزء ٨ مع تعديلات وإضافة المرفق جيم–ثانياً[١٣]؛

"٦" تعديل المرفق باء[١٤]؛

"٧" تعديل استمارة العريضة (PCT/RO/101).

٢٢- ويرد في الفصل الخامس أدناه بيان أثر تلك التعديلات في معاهدة قانون البراءات بالإضافة إلى تدابير من المقترح على جمعية المعاهدة أن تتخذها.

خامساً- أثر التعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات في معاهدة قانون البراءات واقتراحات لتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات

٢٣- جاء في ما سبق من هذه الوثيقة أن عدداً من التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتعليماتها الإدارية تتعلق بأحكام معاهدة قانون البراءات التي تأخذ ببعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويرد في هذا الفصل بيان أثر التعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات في معاهدة قانون البراءات واقتراح تعديلات لبعض القواعد في معاهدة قانون البراءات مراعاةً لمقتضيات محددة قد تكون ضرورية لأنظمة البراءات الوطنية والإقليمية.

(١) *تعديل القاعدة ٣-٣(أ)"٢" في معاهدة التعاون بشأن البراءات*

٢٤- تمّ تعديل القاعدة ٣-٣(أ)"٢" من معاهدة التعاون بشأن البراءات لضبط العبارة "قابل للقراءة بالحاسوب" على أساس عبارة "الشكل الإلكتروني" الواردة في الجزء ٧ من التعليمات الإدارية للمعاهدة. ولمّا كان الغرض من التغيير تنسيق الاصطلاح، فهو لا يمس الدول المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات من حيث الجوهر.

(٢) حذف *القاعدتين السابقتين ٤-١(أ)"٤" و٤-٩(ج) وتعديل القاعدة ٤-٩(أ)"١" و(ب) في معاهدة التعاون بشأن البراءات*

٢٥- تمّ حذف القاعدتين السابقتين ٤-١(أ)"٤" و٤-٩(ج) وتعديل القاعدة ٤-٩(أ)"١" و(ب) في معاهدة التعاون بشأن البراءات، في سياق تطبيق التعيين التلقائي للدول المتعاقدة بموجب المعاهدة وقت إيداع الطلب الدولي. وبناء على القاعدة ٤-١٨، يجب ألا تتضمن العريضة أية بيانات خلاف البيانات الوارد ذكرها في القواعد ٤-١ إلى ٤-١٧ أو المسموح بها في التعليمات الإدارية بموجب القاعدة ٤-١٨(أ) من المعاهدة ذاتها. وبناء على المادة ٦(٢) والقاعدة ٣(١) في معاهدة قانون البراءات، لا يجوز إذاً للطرف المتعاقد بموجب تلك المعاهدة أن يشترط بيانا بتعيين الدول في استمارة العريضة لأن ذلك البيان ليس وارداً في عريضة الطلب الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولا مذكوراً في القاعدة ٣(١) من معاهدة قانون البراءات.

٢٦- وليس من السائغ أن يقع ذاك الأثر في ظل معاهدة قانون البراءات على الطرف المتعاقد بموجب تلك المعاهدة إذا كان منظمة حكومية دولية وفق المادة ٢٠(٢) أو منظمة إقليمية للبراءات وفق المادة ٢٠(٣) من المعاهدة ذاتها. وينبغي أن يكون بإمكان أية منظمة من ذاك القبيل أو ذلك أن تشترط بيان تعيين الدول الأعضاء فيها في استمارة العريضة.

٢٧- ومع أن أياً من الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدة ليس منظمة حكومية دولية وفق المادة ٢٠(٢) أو منظمة إقليمية للبراءات وفق المادة ٢٠(٣) من المعاهدة ذاتها، فمن المقترح الاستعداد لقبول بعض الأنظمة الإقليمية في المستقبل وتعديل القاعدة ٣(١) من المعاهدة لاعتبار بيان تعيين الدول من "الشروط الإضافية" المشار إليها في المادة ٦(١)"٣" من المعاهدة. ووفقاً للمادة ٦(٢)(أ)، من شأن ذلك التعديل في القاعدة ٣(١) أن يسمح للأطراف المتعاقدة، ولا سيما المنظمات والمكاتب الإقليمية للبراءات، أن تستمر في اشتراط بيان الدول المعيّنة في استمارة العريضة. ويرد النص المقترح للقاعدة ٣(١)(هـ)"٢" الجديدة من اللائحة التنفيذية للمعاهدة في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

٢٨- وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة ٢١"٢" من اللائحة التنفيذية للمعاهدة الآنف ذكرها تنص على أن أي تعديل للقاعدة ٣(١) يقتضي الإجماع.

(٣) *حذف القاعدة السابقة ٤-١(ب)"٤" في معاهدة التعاون بشأن البراءات*

٢٩- يبدو أن حذف القاعدة السابقة ٤-١(ب)"٤" في معاهدة التعاون بشأن البراءات: "بيان يفيد أن مودع الطلب يرغب في الحصول على براءة إقليمية" من شأنه أيضاً أن يوقع أثراً كبيراً في الدول المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات. ولمّا كانت القاعدة ٤-١٨ من معاهدة التعاون بشأن البراءات لا تسمح بأن تتضمن العريضة أية بيانات خلاف البيانات الوارد ذكرها في القواعد من ٤-١ إلى ٤-١٧ أو المباحة في التعليمات الإدارية للمعاهدة، فإن الطرف المتعاقد بموجب معاهدة قانون البراءات والذي يكون منظمة إقليمية للبراءات لا يجوز له أن يشترط تضمين العريضة بياناً يفيد أن مودع الطلب يرغب في الحصول على براءة مكتب البراءات الإقليمي، عملاً بالمادة ٦(٢) من معاهدة قانون البراءات والقاعدة ٣(١) فيما يتعلق بطلبات البراءات الإقليمية.

٣٠- وليس من السائغ أن يقع ذاك الأثر في ظل معاهدة قانون البراءات على الطرف المتعاقد بموجب تلك المعاهدة إذا كان منظمة حكومية دولية وفق المادة ٢٠(٢) أو منظمة إقليمية للبراءات وفق المادة ٢٠(٣) من المعاهدة ذاتها يقبل طلبات البراءات الإقليمية ويمنح البراءات الإقليمية. ومع أن أياً من الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدة ليس منظمة حكومية دولية أو منظمة إقليمية للبراءات، كما ورد ذكره أعلاه، فلعل من المناسب مراعاة بعض الأنظمة الإقليمية في هذه المرحلة ليكون بإمكان تلك المنظمات أن تستمر في أن تشترط تضمين العريضة بياناً يفيد أن مودع الطلب يرغب في الحصول على براءة إقليمية. ومن المقترح إذاً تعديل القاعدة ٣(١) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات لاعتبار البيان الذي يفيد برغبة المودع في الحصول على براءة إقليمية أحد "الشروط الإضافية" المشار إليها في المادة ٦(١)"٣" من المعاهدة. ويرد النص المقترح للقاعدة ٣(١)(هـ)"١" الجديدة من اللائحة التنفيذية للمعاهدة في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

(٤) *حذف القواعد السابقة ٤-١(ب)"٣" و٤-١٢ و٤-١٣ و٤-١٤ وتعديل القواعد ٤-٩(أ) و٤-١١ و٤٩(ثانياً) " في معاهدة التعاون بشأن البراءات*

٣١- مع أن القاعدة ٤-١١(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات تسمح لمودع الطلب بتضمين العريضة بياناً بنوع محدد للحماية (براءة إضافية أو شهادة إضافية أو شهادة مخترع إضافية أو شهادة منفعة إضافية) أو بنوع معين من المعاملة مثل طلب تكملة أو تكملة جزئية لطلب سابق، فإن ذلك البيان الوارد في العريضة لا يعني أن الدولة المعنية تكون معيّنة لذلك النوع من الحماية أو المعاملة، بل هو مجرد بيان يفيد "نية" المودع ببيان رغبته، بناء على القاعدة المعدلة ٤٩(ثانياً)-١(أ) أو (ب)، في أن يعامل الطلب، عند دخول المرحلة الوطنية، كما لو كان طلباً للحماية أو المعاملة من النوع المبيّن. ومع أن القاعدة المعدلة ٤٩(ثانياً) واردة في معاهدة قانون البراءات، إذ تحيل إليها المادة ٦(١)"١" من المعاهدة، وبإمكان الطرف المتعاقد بموجب المعاهدة أن يشترط بالتالي تضمين الطلب بياناً برغبة

المودع في الحصول على نوع ما من الحماية (علماً بأن المعاهدة تنطبق على البراءات الإضافية فقط) أو من المعاملة، فمن الظاهر أن المعاهدة لا تسمح للدول المتعاقدة بموجبها بأن تشترط على المودع أن يبيّن في العريضة رغبته في أن يُعامَل الطلب كما لو كان طلب براءة إضافية أو طلب تكملة أو تكملة جزئية لطلب سابق.

٣٢- ولمّا كان ذلك الأثر ليس سائغاً في ظاهره في سياق معاهدة قانون البراءات، فمن المقترح تعديل القاعدة ٣(١) من تلك المعاهدة لكي يجوز للأطراف المتعاقدة بموجبها أن تشترط على المودع أن يبيّن في العريضة أنه يرغب في أن يعامَل طلبه كما لو كان طلب براءة إضافية أو طلب تكملة أو تكملة جزئية لطلب سابق، والمعلومات الضرورية بشأن الطلب الرئيسي أو الطلب السابق. ويرد النص المقترح للقاعدة الجديدة ٣(١)(ج) و(د) في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

(٥) *تعديل القاعدتين ١٥ و١٦(ثانياً) في معاهدة التعاون بشأن البراءات*

٣٣- تجيز المادة ٦(٤) والقاعدة ٦(٣) من معاهدة قانون البراءات للأطراف المتعاقدة بموجبها أن تطبّق الأحكام المتعلقة بتسديد رسوم الطلب من معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقد تمّ تعديل القاعدتين ١٥ و١٦(ثانياً)-١ من معاهدة التعاون بشأن البراءات لاعتماد "رسم إيداع دولي" ثابت بدلاً من رسوم التعيين التي كانت مستحقة بالإضافة عن الرسم الأساسي. وتمّ أيضاً تعديل القاعدة ١٦(ثانياً)-٢ لتسوية مقدار رسم الدفع المتأخر.

٣٤- ونظراً إلى إلغاء مفهوم "عنصر الرسم الأساسي من الرسم الدولي"، فمن المقترح الاستعاضة عن العبارة "عنصر الرسم الأساسي من الرسم الدولي" في القاعدة ٦(٣) من معاهدة قانون البراءات بعبارة "رسم الإيداع الدولي". ويرد النص المقترح للقاعدة الجديدة ٦(٣) في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

(٦) *الأخذ بالقاعدتين ٢٦-٢(ثانياً) و٥١(ثانياً)-١(أ)"٦" و"٧" في معاهدة التعاون بشأن البراءات*

٣٥- تنص القاعدة الجديدة ٢٦-٢(ثانياً)، في حال وجود أكثر من مودع واحد، على أن يكفي أن تكون العريضة موقعة من أحدهم فقط وأن تتضمن العريضة عنوان أحدهم والبيانات المتعلقة بجنسيته ومحل إقامته. على أن القاعدة الجديدة ٥١(ثانياً)-١(أ)"٦" و"٧" تجيز أن يشترط القانون الوطني المطبق في المكتب المعيّن توقيع سائر المودعين وعناوينهم وغيرها من البيانات غير المتوفرة، ما أن يدخل الطلب الدولي المودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات المرحلة الوطنية. ولمّا كانت المادة ٦(١) من معاهدة قانون البراءات تجيز اشتراط أية محتويات إضافية في العريضة تسمح بها المادة ٦(١)"٢" من معاهدة قانون البراءات، فإن التغييرات المدخلة على تلك القواعد من معاهدة التعاون بشأن البراءات لا تؤثر في الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات.

(٧) *تعديل المادة ١١٠ من التعليمات الإدارية في معاهدة التعاون بشأن البراءات*

٣٦- بعد تعديل المادة ١١٠ من التعليمات الإدارية للمعاهدة المذكورة، أصبح من الضروري بيان السنة بأرقامها الأربعة في الطلب الدولي وكلّ المراسلات، بدلاً من الرقمين الأخيرين الاثنين.

(٨) *إضافة المواد من ٢١١ إلى ٢١٥ في التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات*

٣٧- أضيفت المواد الجديدة ٢١١ إلى ٢١٥ إلى التعليمات الإدارية المذكورة نتيجة لتعديل القاعدتين ٤-١٧ و٥١(ثانياً)-١(أ) الذي اعتمدته جمعية المعاهدة بالإجماع في دورتها الثامنة والعشرين (الدورة الاستثنائية السادسة عشرة) التي انعقدت في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ مارس/آذار ٢٠٠٠. وتحتوي تلك المواد على إعلان بهوية المخترع كما هو مشار إليه في القاعدة ٤-١٧"١" من معاهدة التعاون بشأن البراءات، وإعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها، كما هو مشار إليه في

القاعدة ٤-١٧"٢"، وإعلان بحق المودع في المطالبة بأولوية الطلب السابق، كما هو مشار إليه في القاعدة ٤-١٧"٣"، وإعلان بأبوة الاختراع، كما هو مشار إليه في القاعدة ٤-١٧"٤"، وإعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجِدَّة، كما هو مشار إليه في القاعدة ٤-١٧"٥" (انظر الوثيقة PCT/AI/1 Add.1*ter* Rev.1).

٣٨- وتجيز المادة ٦(١)"٢" من معاهدة قانون البراءات للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء الشروط المتعلقة بشكل الطلب أو محتوياته والتي لا يكون فيها اختلاف أو زيادة مقارنة بالشروط المتعلقة بشكل الطلب الدولي المودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات أو محتوياته مما يمكن اشتراطه أثناء ما يسمى بالمرحلة الوطنية. وعلاوة على ذلك، تجيز المادة ٦(٢)(أ) من معاهدة قانون البراءات للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين العريضة ما يقابل محتويات العريضة المنصوص عليها بخصوص الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فضلاً عن أية محتويات تسمح المادة ٦(١)"٢" من معاهدة قانون البراءات باشتراطها أو تكون مقرّرة في القاعدة ٣(١) من المعاهدة ذاتها. وعليه، يجوز للأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات أن تطالب، في إطار قانونها المطبق، بالإعلانات المقابلة للإعلانات المشار إليها في المواد من ٢١١ إلى ٢١٥ من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أو أية إعلانات قد تكون مشترطة في المرحلة الوطنية وفقاً للقاعدة ٥١(ثانياً)-١ إما كجزء من استمارة العريضة وإما كجزء من الطلب.

٣٩- وتنص المادة ٦(٢)(ب) والقاعدة ٣(٢)"١" من معاهدة قانون البراءات على أن يقبل الطرف المتعاقد بموجب المعاهدة استمارة عريضة نموذجية تستند إلى استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات مع التعديلات المناسبة. ولمّا كانت نصوص الإعلانات الواردة في المواد من ٢١١ إلى ٢١٥ من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تشير صراحة إلى الطلبات الدولية المودعة بناء على المعاهدة المذكورة، فلا بدّ من تعديل نصوص الإعلانات التي يتعين ضمها إلى استمارة العريضة النموذجية الخاصة بمعاهدة قانون البراءات، عند إعدادها، لتوائم أنظمة البراءات الوطنية والإقليمية.

(٩) *تعديل المادتين ٣٠٤ و٣٢٠ من التعليمات الإدارية في معاهدة التعاون بشأن البراءات*

٤٠- تمّ تعديل المادتين ٣٠٤ و٣٢٠ من التعليمات الإدارية في معاهدة التعاون بشأن البراءات عقب التعديلات المدخلة على القاعدتين ١٥ و١٦(ثانياً) من اللائحة التنفيذية للمعاهدة المذكورة (انظر الوثيقة PCT/AI/1 Rev.1 Add.9). ويمكن الاطلاع على الآثار المترتبة على تعديل القاعدتين المذكورتين ١٥ و١٦(ثانياً) كمنطلق لتأثير تعديل المادتين المذكورتين في الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات (انظر الفقرتين ٣٣ و٣٤ أعلاه).

(١٠) *إضافة الجزء ٧ والمرفق واو إلى التعليمات الإدارية في معاهدة التعاون بشأن البراءات وتعديلها*

٤١- أضيف الجزء ٧ والمرفق واو إلى التعليمات الإدارية في معاهدة التعاون بشأن البراءات عملاً بالقاعدة ٨٩(ثانياً) من اللائحة التنفيذية للمعاهدة المذكورة، لتوفير الإطار القانوني والمعيار التقني الضروريين لتنفيذ الإجراءات الإلكترونية لإيداع الطلبات الدولية ومعالجتها (انظر الوثيقة PCT/AI/1 Rev.1 Add.2). ويرد المزيد من التعديلات المرتبطة بالمادة ٧٠٧ من التعليمات الإدارية المذكورة في الوثيقة PCT/AI/1 Rev.1 Add.4 والوثيقة PCT/AI/1 Rev.1 Add.9. وترد أيضاً تعديلات إضافية تخص المرفق واو في الوثيقة PCT/AI/1 Rev.1 Add.5 (إضافة المادة ٢-٥ إلى المرفق) وكذلك في الوثيقة PCT/AI/1 Rev.1 Add.7 (تعديلات وإضافات في بعض الأحكام من الجزء الرئيسي في المرفق واو) والوثيقة PCT/AI/1 Rev.1 Add.11 (تعديلات في المادة ٤-٣ من المرفق واو) والوثيقة PCT/AI/ANF/1 Rev.1 (تعديلات في المادة ٤-٣-١ من المرفق واو) وأيضاً الوثيقة

PCT/AI/ANF/1 Rev.2 (تعديلات في المادة ٥-١-٢-١ من المرفق واو). وفيما يتعلق بالملحق الأول من المرفق واو والذي يحتوي على عدة أشكال لتعريف أنواع الوثائق بلغة XML لأغراض الإجراءات الإلكترونية المعيارية المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، يرد المزيد من التعديلات في الوثائق التالية: PCT/AI/1 Rev.1 Add 8 وPCT/AI/1 Rev.1 Add.10 وPCT/AI/1 Rev.1 Add.12 وPCT/AI/DTD/1 Rev.1 وPCT/AI/DTD/1 Rev.2.

٤٢- وتنص القاعدة ٨(٢)(أ) من معاهدة قانون البراءات على ما يلي: في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال لدى مكتبه بلغة معينة بناء على نظام البراءات الوطني أو الإقليمي وكان ذلك الطرف المتعاقد يخضع لشروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال بتلك اللغة بخصوص الطلبات الدولية، على مكتب الطرف المتعاقد أن يسمح، في إطار القانون المطبق، بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال باللغة المذكورة وفقاً لتلك الشروط. وتنص القاعدة ٩(٥)(ب) من معاهدة قانون البراءات على ما يلي: في حال كان الطرف المتعاقد يخضع لشروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بما يسمى بالتوقيع الإلكتروني (أي التوقيع في شكل إلكتروني لا ينتج عنه شكل بياني) بلغة معينة فيما يخص الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، على مكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يقبل التوقيع الرقمي الذي يستوفي الشروط المطبقة في إطار نظام البراءات المطبق إذا كان يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني بتلك اللغة بناء على القانون المطبق.

٤٣- ويترتب على ذلك بالنسبة إلى إيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال وما يسمى بالتوقيع الإلكتروني، أن على الطرف المتعاقد بموجب معاهدة قانون البراءات، في حال كان يخضع لأية شروط في الجزء ٧ والمرفق واو من التعليمات الإدارية في معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص الطلبات الدولية والتبليغات بناء على المعاهدة المذكورة بلغة معينة، أن يسمح بإيداع الطلبات الوطنية والإقليمية والتبليغات ويقبل التوقيع الرقمي بناء على القانون المطبق، باللغة المذكورة، على أن تكون تلك الشروط مستوفاة.

(١١) *إضافة الجزء ٨ وتعديله وإضافة المرفق جيم-ثانياً في التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات*

٤٤- أضيف الجزء ٨ الذي يتكوّن من المواد ٨٠١ إلى ٨٠٦ إلى التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات عملاً بالقاعدتين ٨٩(ثانياً) و٨٩(ثالثاً) من اللائحة التنفيذية للمعاهدة المذكورة (انظر الوثيقة PCT/AI/1 Add.1*bis*). وترد تعديلات إضافية للجزء ٨ كما يرد المرفق جيم-ثانياً المضاف (بشأن الشروط التقنية لترتيب الجداول المرتبطة بقوائم تسلسل النوويدات والحوامض الأمينية في الطلبات الدولية المودعة بناء على المعاهدة المذكورة) في الوثيقتين PCT/AI/1 Rev. 1 Add.3 وPCT/AI/1 Rev. 1 Add.9.

٤٥- وفي ما يتعلق بالآثار المترتبة على إضافة الجزء ٨ وتعديله وإضافة المرفق جيم-ثانياً في معاهدة قانون البراءات، يمكن الاطلاع على ما ورد بشأن القاعدة ٨(٢)(أ) من المعاهدة نفسها (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه). وعلاوة على ذلك، تنص القاعدة ٨(٣)(أ) من المعاهدة نفسها على ما يلي: في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع صورة من تبليغ مودع على ورق بلغة يقبلها المكتب، في شكل إلكتروني أو وسائل إلكترونية للإرسال، وكان ذلك الطرف المتعاقد يخضع لشروط تطبّق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في ما يتعلق بإيداع تلك الصور من التبليغات، على المكتب أن يسمح بإيداع صور من التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال وفقاً لتلك الشروط.

٤٦- وفي حال وجود أية شروط بناء على الجزء ٨ والمرفق جيم-ثانياً من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تسري في الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات بخصوص إيداع صور من التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال بلغة معيّنة بناء على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن ذلك الطرف المتعاقد بموجب معاهدة قانون البراءات عليه أن يسمح بإيداع تلك الصور بتلك اللغة وفقاً لتلك الشروط بناء على نظامه الوطني أو الإقليمي بشأن البراءات.

(١٢) *تعديل المرفق باء للتعليمات الإدارية في معاهدة التعاون بشأن البراءات*

٤٧- تم تعديل المرفق باء للتعليمات الإدارية في معاهدة التعاون بشأن البراءات بهدف نقل بعض الأمثلة عن وحدة الاختراع من التعليمات الإدارية المذكورة إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بالفحص الدولي والبحث التمهيدي الدولي بناء على المعاهدة. وعلاوة على ذلك، تم تعديل الفقرة (و)"٢" من المرفق باء بخصوص تعريف المركبات الكيميائية ذات البنية المشتركة (انظر الوثيقة PCT/AI/2 Rev.1). وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٣(١) من معاهدة قانون البراءات تجيز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية أن تمتنع عن تطبيق أي شرط يتعلق بوحدة الاختراع يكون مطبقاً بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على الطلبات الدولية، من خلال الإدلاء بتحفظ.

(١٣) *تعديل استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات*

٤٨- ترتب على تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تعديل استمارة العريضة (PCT/RO/101) عدة مرات منذ الأول من يونيه/حزيران ٢٠٠٠. ودخلت الصيغة الأخيرة لاستمارة العريضة حيّز النفاذ في الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٥.

٤٩- وتنص المادة ٦(٢)(ب) من معاهدة قانون البراءات على أن يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات الرسمية للعريضة على استمارة للعريضة وفقاً لما هو مقرّر في القاعدة ٣(٢) من المعاهدة نفسها. وتنص القاعدة ٣(٢) على أن يقبل الطرف المتعاقد استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات مع ما يلزم من تعديلات بعد أن تتولى جمعية معاهدة قانون البراءات إعدادها وفقاً للمادة ١٧(٢)"٢" من المعاهدة, لأغراض الطلبات الوطنية والإقليمية.

٥٠- ونظراً إلى أن جمعية معاهدة قانون البراءات لم تُعد بعد تلك الاستمارة المعدّلة لأغراض المادة ٦(٢)(ب) من المعاهدة نفسها، فمن المقترح أن تتولىَ الجمعية النظر في التعديلات التي أدخلت على استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات بعد ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٠ عند إعداد التعديلات لاستمارة العريضة المشار إليها في القاعدة ٣(٢)"١" من معاهدة قانون البراءات، لأغراض المادة ٦(٢)(ب) من المعاهدة نفسها.

سادساً- نفاذ التعديلات المقترحة للائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات

٥١- من المقترح أن تدخل التعديلات الواردة في المرفقين الأول والثاني حيّز النفاذ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦.

٥٢- *إن جمعية معاهدة قانون البراءات مدعوة إلى ما يلي:*

"١" أن تقرّر تطبيق التعديلات المُدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية وتعليماتها الإدارية، المبيّنة في هذه الوثيقة والتي تمت ما بعد ٢ يونيه/حزيران

٢٠٠٠، لأغراض معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، شرط مراعاة الفقرة ٥٠ أعلاه؛

"٢" وأن تعتمد التعديلات المقترحة للائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات كما هي مبيّنة في المرفقين الأول والثاني؛

"٣" وأن تعتمد القرار المقترح الوارد في الفقرة ٥١ بشأن تاريخ بدء نفاذ التعديلات المقترحة للائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات.

[يلي ذلك المرفقان]

---

(١) انظر الوثيقة PCT/A/30/4 وفيها التعديلات المقترحة للمهل المحددة في المادة ٢٢(١) من المعاهدة؛ والوثيقة PCT/A/30/4 Add. وفيها التعديلات المقترحة للمهل المحددة في المادة ٢٢(١) من المعاهدة مع تأثيرها في المكاتب المختارة، والتعديلات المترتبة عليها في القاعدة ٩٠(ثانياً)، والدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية؛ والفقرة ٤٩ والمرفق الثاني من الوثيقة PCT/A/30/7 وفيها التقرير.

(٢) انظر الوثيقة PCT/A/29/1 وفيها التعديل المقترح لجدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية للمعاهدة، واقتراح لتصويب النص الفرنسي للقاعدة ٢٦(ثانيا)-٢(ج)؛ والفقرة ١٠ والمرفق من الوثيقة PCT/A/29/4 وفيها التقرير.

(٣) انظر الوثيقة PCT/A/30/4 Add. وفيها التعديلات المقترحة للمهل المحددة في المادة ٢٢(١) من المعاهدة مع تأثيرها في المكاتب المختارة، والتعديلات المترتبة عليها في القاعدة ٩٠(ثانياً)، والدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية؛ والفقرة ٤٩ والمرفق الثالث من الوثيقة PCT/A/30/7 وفيها التقرير.

(٤) انظر الوثيقة PCT/A/30/1 وفيها التعديل المقترح لجدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية للمعاهدة؛ والفقرة ١٤ والمرفق الأول من الوثيقة PCT/A/30/7 وفيها التقرير.

(٥) انظر الوثيقة PCT/A/31/6 وفيها التعديلات المقترحة للائحة التنفيذية للمعاهدة؛ والوثيقة PCT/A/31/6 Add.1 وفيها المزيد من التعديلات المقترحة للائحة التنفيذية للمعاهدة بشأن الدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية؛ والوثيقة PCT/A/31/6 Add.2 وفيها نسخة "نظيفة" للتعديلات المقترحة للائحة التنفيذية للمعاهدة كما وردت في مرفقات الوثيقة PCT/A/31/6؛ والوثيقة PCT/A/31/6 Add.3 وفيها تغيير وتوضيح للتعديلات المقترحة للائحة التنفيذية للمعاهدة في الوثيقة PCT/A/31/6 والوثيقة PCT/A/31/6 Add.1 والوثيقة PCT/A/31/6 Add.2؛ والفقرة ٤٥ والمرفقات من الثالث إلى الخامس من الوثيقة PCT/A/31/10 وفيها التقرير.

(٦) انظر الوثيقة PCT/A/32/1 بشأن جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية للمعاهدة، والتوجيهات لتحديد مبالغ موازية جديدة لبعض الرسوم؛ والوثيقة PCT/A/32/4 وفيها التعديلات المقترحة للائحة التنفيذية للمعاهدة؛ والوثيقة PCT/A/32/4 Add.1 وفيها المزيد من التعديلات المترتبة على التعديلات المقترحة للائحة التنفيذية للمعاهدة؛ والوثيقة PCT/A/32/6 وفيها اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعديلات المقترحة للائحة التنفيذية للمعاهدة؛ بالإضافة إلى الفقرتين ٩ و٢١ والمرفقين الأول والثالث من الوثيقة PCT/A/32/8 وفيها التقرير.

(٧) انظر الوثيقة PCT/A/33/2 وفيها التعديلات المقترحة للائحة التنفيذية للمعاهدة؛ وتصويباً للنص الفرنسي فقط في الوثيقة PCT/A/33/2 Rev.، بالإضافة إلى الفقرة ١١ والمرفق من الوثيقة PCT/A/33/7 وفيها التقرير.

(٨) مع أن القاعدة ٤-٦(أ) قد عُدّلت أيضا، فقد كان التعديل مجرد تصحيح لخطأ في الإحالة إلى حكم آخر.

(٩) انظر الوثيقة PCT/AI/1 Rev.1 Add.1.

(١٠) انظر الوثيقة PCT/AI/1 Add.1*ter* Rev.1.

(١١) انظر الوثيقة PCT/AI/1 Rev.1 Add.9.

(١٢) انظر الوثائق PCT/AI/1 Rev.1 Add.2 وPCT/AI/1 Rev.1 Add.4 وPCT/AI/1 Rev.1 Add.5 وPCT/AI/1 Rev.1 Add.5 وPCT/AI/1 Rev.1 Add.10 وPCT/AI/1 Rev.1 Add.11 وPCT/AI/1 Rev.1 وPCT/AI/ANF1 Rev.1 وPCT/AI/ANF1 Rev.2 وPCT/AI/DTD/1 Rev.1 وPCT/AI/DTD/1 Rev.2.

(١٣) انظر الوثائق PCT/AI/1 Add.1 *bis* وPCT/AI/1 Rev.1 Add.3 وPCT/AI/1 Rev.1 Add.9.

(١٤) انظر الوثيقة PCT/AI/2 Rev.1.